للخلاف في وجوبه وركعتا الفجر لما مر من مشاركته
صلى الله عليه وسلم عليها الحيوان غيرها وما
قوله صلى الله عليه وسلم انها خير من الدنيا
فبقيتا الرواتب المؤكدة
فيفيد تفضيل التراويح
فالتراويح ولو في جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم
فالضحى وأخرت عن التراويح في الفضيلة لمشروعيته
الجماعة في التراويح ثم ما تعلق بفعل كما
قال وركعتا الطواف للخلاف في وجوبهما وتأخرهما
الى هنا مع قوة الخلاف في وجوبهما لضعف
سببها فالاحرام لاحتمال ان يقع سببها فالوضو
ثم ما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوا
المطلق وبعضهم اخر سنة الوضو عن
قاله في التحفه فصل النافله المطلقه
لاحصرها وهي اي النافلة المطلقة ما لا يتقيد
بوقت من الاوقات ولا سبب من الاسباب الخاص
الصحيح الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل
وللمصلي نقص منه على ما شاء وسلم منه
مع جهله كما صلى قاله بن قاسم ولو حرم
بلا نية عدد جاز كما هو مر وله نقص على ركعة
بتشهد وسلام بلا كراهة ولا خلاف الاولى

فان نوى

فان نوى فوق ركعة اي نوى الزيادة على ركعة سوا
قدرا او كلا فله التشهد في كل ركعتان
وفي كل ثلاث و كل بريع فاكثر سوا
معهود في الفرائض
جمع عدد كثر تشهد
السوء في الكل والا فيما قبل
الاول كما مر او نوى قدر ركعة فاكثر فله
زيادة عليه في غير متيمم اي لما انتاه ونقص
عنه من غير ركعة كما هو معلوم ان نواه اي
النقص والمزيد فان زاد او نقص بلا نية عمدا بطلت
صلاته وندب ليلا او نهارا سلام من كل ركعتين
ويقصر عليها فيما اذا طلق ويندب
جماعا وهو الثقل ليلا بعد نوم وللمتهجد نوم
وتقل الليل افضل واوسطه ثم اخره من نفل
النهار وكره تركه لمعتاده بلا ضرورة وقيام كل الليل
وتخصيص ليلة الجمعة بصلاة وتاكد ان لا يخل صلاة
في الليل بعد نوم ولو ركعتان لعظم فضل ذلك وان
قبله من الدعاء والاستغفار وتصفه الاخر احد
والصلاة عند السحر وهو السدس الاخير فصل
في الصلاة المكروهة في الاقوال والامكنة الاتية
يكره صلاة الخاتن بالنون اي بالبول وصلاة

Copyright © King Saud University